

قبل التعديل

بعد التعديل

<p>المادة الأولى: دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة</p> <p>استنادا إلى الفقرة رقم (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي نصت على أنه يجوز للشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الإختصاصات المقررة لهما، وأن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وعلى ذلك قررت الشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة بموجب هذا الميثاق.</p>	<p>المادة الأولى: دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة</p> <p>استنادا إلى الفقرة رقم (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه يجوز للشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الإختصاصات المقررة لهما، وأن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وعلى ذلك قررت الشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة بموجب هذا الميثاق.</p>
<p>المادة السابعة: ضوابط منافسة الشركة</p> <p>مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات بهذا الخصوص، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة. ٤. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. 	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة التاسعة: مكافآت أعضاء المجلس</p>	<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء المجلس</p>

ميثاق لجنة الترشيحات و المكافآت

<p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>١. تكون مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.</p> <p>٢. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجان مجلس الإدارة بناءً على توصية مجلس الإدارة.</p>	<p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>١. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.</p> <p>٢. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة</p>
--	--